

السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ الدكتور

إعداد طالب الدكتوراه

فيصل كلثوم

ماجد عمران

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

إن الحق في التدخل أصبح يطرح بقوة في مقابل مبدأ عدم التدخل، هو وإن كان يحمل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية، ففي جوانبه الأخرى يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية التي تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل، غير أن الإشكالية الأساسية هي استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية، لأجل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول، ويبدو ذلك واضحاً في حالة الدول العربية، خاصة أن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول تشكل منعزلاً للنيل من سيادتها.

مقدمة:

الاستبداد هو أحد تجليات السلطة المطلقة، المستندة إلى الحق الإلهي في الحكم، وفقاً للنظريات الثيوقراطية، أو المستندة إلى أفكار هوبس في العقد الاجتماعي، إذ جعل الأفراد جميعاً يتنازلون - بموجب العقد - عن حقوقهم وحررياتهم جميعها للحاكم، في حين أن هذا الأخير لا يتنازل عن شيء، ويبقى متمتعاً بسلطة مطلقة غير مقيدة، لا يجوز الاعتراض عليها أو سحب الثقة منها، أو عدم طاعتها.

إن تطور المجتمعات ونضالها ضد الظلم والطغيان، جعل مفهوم السلطة والحكم يأخذ منحاً أكثر ديمقراطية، ومع لوك وروسو أصبحت السلطة مقيدة، بقيود عدة أهمها المحافظة على حقوق الأفراد وحررياتهم.

فقد نظّر الفكر الأوروبي للسلطة المقيدة في سعيه إلى احترام حقوق الأفراد وحررياتهم وحمايتهم من الاستبداد، فقد كانت أفكار لوك وروسو وغيرهم من مفكري عصر الأنوار ملهمة للشعوب عبر أوروبا في ثوراتها ضد الحكم المطلق، وصولاً إلى صيغة الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتأمين حمايتها والتمتع بها.

وفي الوطن العربي والعالم الإسلامي يبدو الاستبداد والحكم المطلق حالة شبه مستدامة، وهي مستمرة عبر التاريخ منذ أن انحدر الحكم إلى ملك عضوض، وحرّم الخروج على الإجماع العام، وجعل من السلطة فكرة مقدسة بدلاً من الاعتراف بأنها مجرد ضرورة لتنظيم حياة المسلمين.

ولأنه لا بد لأمة المسلمين من حاكم أو إمام مسؤول أمام الله، ولأن السيادة إنما هي لله وحده، لم يجرّ طرح صيغة تعاقدية في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، لتحديد الحقوق والواجبات، فغلب على هذه العلاقة الطابع الديني أكثر من الطابع السياسي، وغلبت قيمة الطاعة كقيمة عليا لضمان حماية الدين وعدم تفكيك الدولة، مما عمّق انفراداً بالسلطة وملكاً مطلقاً استمر بشكل أو بآخر حتى أيامنا هذه.

تضمنت أغلب الدساتير العربية أن الشعب هو مصدر السلطة، إلا أن عيبها الأساسي كما يقول د. عبد الغني الماني (إن معظم الدساتير تمت صياغتها بناء على رغبة الحاكم، أو من إحدى شرائح المجتمع أو من الأجنبي، وأن الدساتير التي تمت صياغتها بإرادة مجموع شرائح المجتمع هي نادرة جداً)¹.

ونجد في أغلب الدساتير العربية تشابهاً من حيث الصلاحيات والسلطات والامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة أو الملك، إذ تخوله ممارسة الحكم المطلق أو شبه المطلق في شؤون الدولة والمواطنين، بحيث نجد استبداداً، يمكن أن يسمى ((شرعياً)) في أغلب الدول العربية إلى جانب الاستبداد (غير الشرعي).

وإذا كانت هذه الأنظمة بدساتيرها تدعي احترام حقوق الإنسان، من حيث المبدأ، فإنها تضع من القيود ما يكفي لتقويض هذه الحقوق، وانعدام التمتع بها على أرض الواقع، وهي كثيراً ما تتخفى وراء فكرة السيادة الوطنية لتبرير ممارساتها الاستبدادية على مواطنيها.

أصبحت هذه الأنظمة تواجه تحديات داخلية، نتيجة الوعي الشعبي بقضية حقوق الإنسان، وتحديات دولية، نتيجة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ونشاط المؤسسات الدولية التي حملت على عاتقها تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وتأمين حمايتها، لدرجة أنه أصبح يطرح بقوة الحق في التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل، وهذا الطرح وإن كان في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية، ففي جوانبه الأخرى حماية لحقوق الأفراد من تعسف الأنظمة الحاكمة وممارساتها القمعية، وتكمن أهمية هذا الطرح في مواجهته الادعاء بالسيادة الوطنية من قبل بعض الأنظمة القمعية التي تمارس الاستبداد من خلال التسلط على المجتمع والافراد بإدارة شؤونه وحرمان الأفراد من المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

هذا ما سيكون محور البحث، وستتم دراسته من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السيادة وإشكالياته

أولاً: مفهوم السيادة

ثانياً: إشكاليات مفهوم السيادة

المبحث الثاني: مستقبل السيادة الوطنية

أولاً: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاسها على السيادة

ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية وفكرة السيادة (المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً)

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم السيادة وإشكالياته:

السيادة مفهوم قانوني وسياسي، قديم قدم الدولة ذاتها، وقد تناولتها كتب فلاسفة العصور القديمة، منها كتاب السياسة لأرسطو، إلا أن السيادة بمعناها الحالي حديثة نسبياً، إذ لا ترجع إلا إلى القرن الخامس عشر تقريباً. وقد برزت خاصة في أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية بقصد تحقيق الاستقرار الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ويقصد تحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع، وكان أبرز المنظرين والمدافعين عن فكرة السيادة، المفكر الفرنسي جان بودان في كتابه (سنة كتب عن الجمهورية) عام 1576، وترجع أهمية بودان إلى أنه أخرج فكرة السيادة نهائياً من سجن اللاهوت الأمر الذي أدى إلى إمكانية تناولها بالتحليل والدراسة، ومن ثم إدراجها في النظريات الدستورية، وأنه فصل بين الملك والسيادة، وجعلها عنصراً من عناصر تكوين الدولة. وقد ارتبط نشوء الدولة ذات السيادة بنشوء الدولة القومية بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648، وقد أصبح هذا المفهوم أحد أهم أركان الدولة الحديثة، إذ يخولها احتكار أدوات القوة، بما فيها القمع والإكراه، لفرض سلطتها على كامل الإقليم الذي يشكل حدودها وعلى جميع الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم.

أولاً - مفهوم السيادة:

السيادة صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة، ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة، وإذا كانت السيادة إحدى أهم خصائص سمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الشعب، أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الأمة.

وللسيادة مظهران: داخلي (السيادة في الدولة) وخارجي (سيادة الدولة) ويتمثل المظهر الداخلي بأن سلطة الدولة على إقليمها شاملة وسامية، لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلق عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها. فللدولة وحدها الحق الحصري في مباشرة كل الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، وتمتع الدولة بالسيادة الداخلية، يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في إدارة الشأن العام وفي التشريع والقضاء².

أمّا المظهر الخارجي فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها³.

وتتميز سيادة الدولة بمجموعة من الخصائص، فهي أصلية غير مشتقة من سلطة أخرى، وهي مستمرة ودائمة رغم تغير أشخاص الحكم، وتتميز سيادة الدولة بأنها سيادة عليا، لا يوجد أعلى منها، أو حتى مساوٍ لها، في التنظيمات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي داخل الدولة⁴ إن السيادة بوصفها سلطة عليا، لا يعني بأي حال أن هذه السلطة مطلقة، ولا يتعارض - في الوقت نفسه - ولا يتعارض مع خضوعها لمبدأ سيادة القانون، ولا يبرر للدولة عدم احترام الحقوق والحريات، أو التدخل في مصالح الدول الأخرى. وهذا يعني أن مفهوم السيادة يجب التعامل معه بحذر شديد، ويجب أن تتم ممارسته بدقة، فهو قد يفتح باب الاستبداد والطغيان، وقد يسمح للدول الأخرى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ثانياً- إشكاليات مفهوم السيادة:

يثير مفهوم السيادة العديد من الإشكاليات القانونية، وهو يرتبط بضرورة تسليم الدولة بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الناظمة للعلاقات الدولية، ويأتي في مقدمتها مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن هذه المبادئ تثير العديد من الإشكالات فيما يتعلق بتطبيق مفهوم السيادة.

1- سيادة مطلقة أم سيادة مقيدة

تعرض المفهوم التقليدي للسيادة في العصر الحديث لانتقادات عديدة، لأنه لا يتفق مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، فقد استخدم لتبرير الاستبداد الداخلي، وإعاقة تطور القانون الدولي وعرقله عمل المنظمات الدولية، ولكن بالمقابل أدى المفهوم الحديث للسيادة إلى الفوضى الدولية وتسلب الدول القوية على الضعيفة.

فقد مر مفهوم السيادة، خاصة في علاقته بحقوق الإنسان بثلاث مراحل: بدأت المرحلة الأولى بمطالبية الشعوب بالسيادة والاستقلال، وتركزت هذه المرحلة في حقبة تصفية الاستعمار، أما المرحلة الثانية، فهي بعد حصول الدول على استقلالها، فكانت السيادة لحماية هذه الدول من التدخل الخارجي، في ممارستها لسيادتها، وتأتي المرحلة الأخيرة لتعبر عن تطور القيود المفروضة على سيادة الدولة، ولعل أهم هذه القيود هو احترام حقوق الإنسان وإخراجها من السلطان الداخلي للدول⁵.

يقوم المفهوم التقليدي للسيادة على استئثار الدولة بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المتصلة بشؤون إقليمها كلها دون تقييد، وبشكل مستقل عن أي ضغط، أو تأثير من أية قوة دولية، فالدولة

حرة في اختيار نظامها الدستوري والسياسي والأمني، وفي رسم توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن رغم أن مفهوم السيادة هذا ما زال يتمتع ببعض مظاهره الأساسية، فإنه وبفعل العديد من التحولات العالمية، بدأ يتراجع أمام تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي.

فقد أصبحت الدولة شبه عاجزة عن السيطرة على تنامي التأثيرات الخارجية، وانعكاساتها الداخلية خاصة في مجال السياسة والاقتصاد والثقافة والإعلام، وبالتوازي مع ذلك، أخذت مظاهر السيادة الوطنية التقليدية بالتراجع كذلك على المستوى الدولي من خلال تطور القانون الدولي، ويظهر هذا التراجع من خلال:

1- النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تضع قيوداً على سيادة الدول الأطراف في ممارسة اختصاصاتها الداخلية.

2- صلاحيات بعض الأجهزة الدولية في الرقابة والتحقيق والتدخل في الموضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي.

3- سعي بعض الدول المسيطرة للتدخل في شؤون غيرها من الدول، إما بشكل مباشر، كالحق الذي تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل بموجب قانون 1996، أو مواد قانون الحرية الدينية 1998، أو بشكل غير مباشر من خلال التأثير الاقتصادي أو دعم القوى المعارضة داخل الدولة لتغيير النظام السياسي القائم، وغير ذلك الكثير.

رغم أن مفهوم السيادة المقيدة (المفهوم الحديث للسيادة) قد يبدو مطلباً شعبياً لمواجهة الأنظمة الاستبدادية التي تمارس القمع والقهر والتجويح بحق شعوبها، إلا أن هذا المفهوم لا يستقيم بشكل مجرد بعيداً عن مبدأ المساواة بين الدول، وغيرها من قواعد القانون الدولي كموجه لأجهزة المنظمات الدولية عند ممارستها لصلاحياتها التي تتطلب القيام بعمل ما. ينطوي على تدخل من جانبها في شؤون دولة ما.

2- المساواة في السيادة:

تتمثل السيادة بالمعنى القانوني الدولي في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تسري بصورة متساوية على الدول جميعها، وبما يعني أن جميع أعضاء المجتمع الدولي متساوون أمام القانون الدولي⁶، ومن هنا اتبثق مبدأ المساواة في السيادة بوصفه المظهر القانوني للسيادة.

إلا أن هذه المساواة القانونية، لا تقابلها بالضرورة مساواة سياسية فعلية على أرض الواقع حيث تختلف قدرة الدول على التأثير في العلاقات الدولية، انطلاقاً من قوتها العسكرية والاقتصادية ودرجة التقدم العلمي والحضاري... إلخ، هذه اللامساواة تثير إشكالية في تنظيم العلاقات الدولية، خاصة في ظل الميل الفطري لتدخل القوي بشؤون الضعيف، وفي ظل غياب توازنات دولية أو إقليمية مع ما أصبح يعرف باسم النظام العالمي الجديد أو الأحادية القطبية.

إن هذه اللامساواة السياسية أو الفعلية بين الدول، كان لها انعكاس على المساواة القانونية بين الدول كمبدأ عام. وقد ظهر ذلك جلياً في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ذاته، فهو وإن كان أقر في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، فقد نصت المادة 1/23 من الميثاق على إعطاء خمس دول عضوية دائمة في مجلس الأمن، وهذا خرق لمبدأ المساواة في السيادة، أما الخرق الأكبر فكان إعطاء هذه الدول بعض الميزات عند التصويت على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية.

3 - مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل:

إن الصلة بين المظاهر الداخلية والخارجية للسيادة بمفهومها التقليدي، تتمثل في مبدأ عدم التدخل بوصفه موجهاً للعلاقات الدولية، أما الحق في التدخل فهو من المفاهيم التي أنتجها القانون الدولي في تطوره المستمر لمواكبة تطور العلاقات الدولية التي أصبحت تقوم على مفهوم السيادة المقيدة.

أ- مبدأ عدم التدخل: درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل: أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء⁷. أما بعضهم الآخر فيميز بين معنيين لعدم التدخل: الأول عدم التدخل بالمعنى الواسع، ويشمل النوعين السابقين، أما الثاني فهو عدم التدخل بالمعنى الضيق، أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية. وهذا الأخير لا يدعو أن يكون أحد أشكال عدم التدخل وفق النوعين السابقين. كما نلاحظ ذلك بوضوح من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومن خلال الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق. وسيعتمد البحث في دراسة مبدأ عدم التدخل على التقسيم الأول.

النوع الأول: نجد أساسه القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على أن (يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات إعمالاً لهذا المبدأ وتأكيداً له وهي:

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار 2131 عام 1965.
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بالقرار رقم 2652 عام 1970.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم 3281 عام 1974.
- إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم 103/36 عام 1981.

ولعل أهمية هذا الإعلان الأخير تكمن فيما تضمنته الفقرة ل/ من واجبات الدول في الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدام الضغط عليها أو إثارة عدم الاستقرار داخلها⁸.

إن مبدأ عدم التدخل يعني عدم استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، إنما جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي... إلخ⁹، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضيتين: الأولى، قضية مضيق كور فورد بين ألبانيا والمملكة المتحدة، والثانية: قضية تدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا باسم حماية حقوق الإنسان، وفي القضية الثانية خلصت المحكمة إلى أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان، وأن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً¹⁰.

أما النوع الثاني: فنجد أساسه في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

إن مبدأ عدم التدخل بنوعيه له أهمية كبيرة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كونه أحد المبادئ الأساسية التي توجه نشاط المنظمة وتحكم العلاقات الدولية، فإذا كان وفقاً للنوع الأول يقوم على

رفض استخدام القوة من قبل دولة تجاه دولة أخرى لتحقيق ضمان احترام حقوق الإنسان، فإن النوع الثاني كذلك قام بداية على اعتبار حقوق الإنسان من السلطان الداخلي للدول بما يعني عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة لحمايتها¹¹.

إلا أنه مع تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، بدأت المنظمة تنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان بعيداً عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، ولعل أول ما تجسد ذلك كان سنة 1967 عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، حيث تم رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، انطلاقاً من أن الاستعمار يمثل إنكاراً لحقوق الإنسان، الأمر الذي يخرج المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول. ومن ثم تحول معيار إنكار حقوق الإنسان من الدول الاستعمارية إلى الدول المستقلة، ففي سنة 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً حول الأوضاع في تشيلي بعد الانقلاب العسكري، دون الاعتداد بالدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومع إعلان هلسنكي سنة 1975 بدأت موضوعات حقوق الإنسان تخرج عن السلطان الداخلي للدول، وبدأت تتغلب القراءة السياسية للفقرة المذكورة على القراءة القانونية¹².

هكذا دخلت العلاقات الدولية مرحلة تصاعد فيها طرح حق التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل، وأصبحت قضايا حقوق الإنسان والحماية الدولية لها، تأثير قلق الأنظمة الاستبدادية، إذ لم يعد مقبولاً الدفع بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات القمعية بحق الشعوب.

ب- الحق في التدخل:

إن مبدأ عدم التدخل له أساس صلب بوصفه دفاعاً عن مبدأ السيادة، ولاسيما أن مؤيدي السيادة لا ينظرون إليها كرخصة لارتكاب التجاوزات أو الأفعال القمعية في الداخل، وإنما كحماية لأفراد المجتمع وجماعته من السيطرة الخارجية، فالدولة ذات السيادة هي الدولة الحامية لأمن رعاياها وأملاكهم كما عند هوبس، أو هي حارسة لحقوقهم في رأي لوك وميل، أو هي التعبير عن إرادتهم الجماعية عند روسو¹³.

إلا أن منتقدي السيادة وعدم التدخل لا يرون في السيادة خيراً مطلقاً، فالسيادة لها قيمة كبيرة في حماية الشعب من التعسف والحكم الأجنبيين، والدولة التي تدعي السيادة تستحق الاحترام فقط طالما تحمي الحقوق الأساسية لرعاياها، فمن حقوقهم تشتق سيادتها وعندما تنتهكها يسقط ادعاء الدولة

بالسيادة، خاصة في ظل ظروف توجب إخضاع الخير الأخلاقي للسيادة لضرورات أرقى تخص الإنسانية العالمية، في عالم يهدد فيه الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعاً إلى خارج الحدود¹⁴.

في حقبة التسعينيات من القرن الماضي تقاطعت التطورات الدولية باتجاه انحسار مبدأ عدم التدخل، مع تدخل الدول منفردة أو مجتمعة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لدواعي حقوق الإنسان، وبدأ الحق في التدخل يؤسس على قاعدة قانونية انطلاقاً من الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، بما يسمح لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفق الفصل السادس والسابع من ميثاق المنظمة. وواضح من نص المادة 34 من الميثاق أنه لا يشترط وجود نزاع بين دولتين لتهديد السلم العالمي.

بل إن وجود حالة من انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يعدها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد تأكد ذلك عام 1992 في قمة المجلس على مستوى الرؤساء حيث صدر بيان ختامي عالج موضوع حقوق الإنسان، بوصفه جزءاً من السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يجيز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق¹⁵.

وتجسد ذلك على أرض الواقع في عدة قرارات أصدرها المجلس وفق الفصل السابع لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان كما في حالة العراق وهايتي وكوسوفو... الخ.

غير أن التدخل لأغراض حماية حقوق الإنسان، خاصة التدخل المباشر باستعمال القوة العسكرية يبقى يثير الكثير من الخلافات القانونية الأخلاقية، خاصة في ظل قيام هذا التدخل على اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية وأخلاقية، وإن كان بعضهم مثل ستانلي هوفمان¹⁶، واطونيو كاسيزي¹⁷، يحاولون أن يحددوا مبررات التدخل لحماية حقوق الإنسان، حتى ولو كان التدخل من قبل دولة (هوفمان) أو مجموعة دول (كاسيزي) دون قرار واضح من مجلس الأمن، فإن بعضهم الآخر مثل برونو سيما يرى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان يكون جائزاً إذا قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم العالمي، ثم دعا إلى القيام بعمل قمعي، أو أصدر تفويضاً بذلك لوضع حد لهذه الانتهاكات، وفي حال عدم وجود تفويض، فإن استخدام القوة العسكرية يشكل خرقاً للمادة 2/ من الميثاق، وأن اللجوء إلى المادة 51/ لا يكون مبرراً إلا عندما تتجاوز الأزمات الإنسانية الحدود وتؤدي إلى المساس بأمن وسلامة الدول الأخرى¹⁸.

وكان الفقه الدولي قد درج على التفرقة بين أنواع الحقوق التي تقع ضمن الالتزامات الدولية، والتي تقع ضمن صميم السلطان الداخلي للدول (الميدان المحجوز)، وميز بين نوعين من حقوق

الإسنان: الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في حال الحرب وإعلان حالة الطوارئ، والحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية¹⁹.

فالنوع الأول: يشكل قواعد أمره كالحقوق المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966... إلخ، وتشمل الحق في الحياة والإعدام دون محاكمة، والتعذيب، والاسترقاق، وإبادة الجنس والتمييز المبني على العنصر أو الدين أو المعتقد²⁰، وهذه الحقوق الأساسية تتطور بتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعدّ التزامات دولية خارجية عن السلطان الداخلي للدول، حتى لو كانت الدولة غير منضمة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو الاتفاقات التي تتضمن هذه الحقوق، كون الالتزام بها نابعاً من المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعدّ من قواعد النظام العام الدولي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في عدة مناسبات كالرأي الاستشاري الصادر في عام 1951 حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 وقرارها عام 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران²¹.

أما النوع الثاني، وإن كان يدخل من حيث المبدأ ضمن السلطان الداخلي للدول، فإنّ تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسير باتجاه إخراج حقوق كثيرة من خاتمة النوع الثاني ليدخلها في خاتمة النوع الأول، وليس أدل على ذلك من التطورات التي تطلّ الحق في المشاركة السياسية فالمبادئ التوجيهية لمراقبة الانتخابات التي وضعتها الأمم المتحدة ستساعد على خلق أجواء سياسية تنتزع الموضوعات المتعلقة بحقوق المشاركة في الشأن العام من خاتمة السلطان الداخلي للدول إلى موقع الالتزامات الدولية الخاضعة للحماية والرصد الدوليين، يؤكد ذلك التأييد الدولي للبند الذي أصبح يدرج منذ عام 1995 في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دولية نزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية، وانحسار تأييد البند الخاص باحترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية²².

هذا التوجه السابق يثير قلق العديد من الأنظمة السياسية عبر العالم، ويجعل من ممارساتها الاستبدادية والقمعية، خاصة في مجال المشاركة السياسية والحق في إدارة الشأن العام، محل رصد

ومراقبة دوليين، إلا أنه في الوقت ذاته، وفي إطار تسييس عمل المنظمة الدولية قد يستخدم لمحاولة الضغط والنيل من بعض الأنظمة السياسية الوطنية، كما حدث ويحدث في الانتخابات الفنزويلية والإيرانية.

من حيث المبدأ إن أي تدخل من غير منظمة الأمم المتحدة، أو دون تفويض من مجلس الأمن، لأغراض حماية حقوق الإنسان، هو غير قانوني، ويجب أن يبقى غير قانوني، في ظل سيادة الاعتبارات السياسية في عالم تسيطر فيه الدول الكبرى والقوية على العلاقات الدولية، وحتى تدخل مجلس الأمن - لكونه يتم دائماً بواسطة القوة العسكرية الأمريكية - هو في الأغلب غير قانوني من حيث التطبيق الحرفي للنص، ذلك في ظل غياب نظام الأمن الجماعي، وعدم إعمال المادتين/43- /45 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما لو أنه أريد للفترة الانتقالية التي تحدثت عنها المادة /106/ من الميثاق أن تستمر بما يخدم الدول المسيطرة في المنظمة.

المبحث الثاني _ مستقبل السيادة الوطنية:

إن التدخل لا يؤثر في السيادة عندما يقتصر على مبادئ توجيهية، كما في مراقبة الانتخابات التي تتم بناء على طلب الدول، أو يقتصر على تقديم المساعدة في حالة الكوارث المدمرة، إلا أن الأمر يختلف تماماً عندما يكون التدخل بالقوة المسلحة لمنع بعض انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة إذا كان هذا التدخل من قبل دولة دون قرار من منظمة الأمم المتحدة أو دون إذن مجلس الأمن، أو دون توافر شروط المادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة:

إن تدويل حقوق الإنسان، وعدّها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها.

فقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، وبالمعنى نفسه تضمنته كل من الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة /ج/ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والفقرة /و/ من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام الذي حددته المادة /27/ من اتفاقية

فبيننا لقانون المعاهدات لعام 1969، بأنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه المادة /103/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا يعني أن التزام الدولة بموجب معاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز للدول، ولكن دون أن ينقص من سيادتها.

إلا أن الحالات التي يدور حولها التساؤل من حيث مساسها بسيادة الدولة والانتقاص منها أصبحت تتزايد يوماً بعد يوم وإن ألبست لبوساً قانونياً، ويمكن هنا أن نشير إلى أمرين:

الأول: أن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية، أن تنضم إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، حتى ولو تضمنت هذه المواثيق والإعلانات نصوصاً لا تتفق مع البيئة السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة، وتتزايد خطورة الأمر عندما تضع هذه المواثيق والإعلانات شروطاً على التحفظ أو تحظره²³.

الثاني: أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظراً إلى تداخل السياسي بالقانوني، تشكل أخطر وأكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن.

وقد عمدت بعض الدول الغربية، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية في منطقة ما، تحت اسم حماية حقوق الإنسان، وقد عدّ (رتشارد فوك) أن كلاً من حقوق الإنسان وريبيتها (التدخل الإنساني) جوهر عناصر الجيوسياسة لما بعد الحرب الباردة. مؤكداً صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مد علاقات القوى الكبرى وجزرها²⁴.

ويتساءل سعيد الصديقي (هل يمكن لقضية حقوق الإنسان أن تكون في حد ذاتها سبباً للمعاناة والقمع والظلم، ذلك أن الدول الغربية تستعمل حجة (الواجب الأخلاقي) للدفاع عن حقوق الإنسان بالطريقة نفسها التي استعملت فيها في الماضي مذهب (رسالة التحضير) لتسوية الاستعمار، وقد بينت تداعيات وردود الفعل القريبة عقب أحداث 11 أيلول 2001 أن هذه (الرسالة التحضيرية) أو الصليبية للغرب مازالت مستمرة²⁵.

إن الاتجاه الدولي لإخراج حقوق الشعوب في المشاركة السياسية من خاتمة السلطان الداخلي - رغم أنها خرجت فعلاً بالنسبة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- يبشر بواقع دولي تكون فيه الحماية الدولية ذات وجهين، فهي

يمكن أن تكون عاملاً إيجابياً في تمتع الشعوب بسيادتها الداخلية الحقيقية وتحد من ممارسة السلطات للقمع والاستبداد بحق هذه الشعوب، ويمكن أن تكون عاملاً سلبياً وتستخدم للنيل من مشروعية بعض الأنظمة السياسية التي مازالت تحاول رسم سياساتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل عن مصالح القوى الكبرى.

إن التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان، انطلاقاً من المركز القانوني الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، قد نالت من فكرة السيادة، ولاسيما أن التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق، وأن تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان، غير أن السيادة لم تصح بعد من مخلفات التاريخ كما يقول الدكتور يوسف علوان²⁶.

إن الخطر على السيادة الناجم عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني، يكمن في ازدواجية موقف الأمم المتحدة وانتقائيتها وليس أدل على ذلك من تعامل المنظمة الدولية مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي، وقد تصاعدت وتيرة المناذاة بإعادة تفويض التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس الأمن، وقد طالب كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة المجتمع الدولي عام 2000 بالتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني، وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك، وتبع ذلك مبادرة من الحكومة الكندية بتشكيل لجنة دولية حول التدخل والسيادة تضم شخصيات قانونية دولية من مختلف أنحاء العالم قدمت تقريرها ونشرته عام 2001 ورحب به الأمين العام كوثيقة مهمة ينبغي أن تؤخذ بالحسبان، فقد خلص التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية (توفير الحماية) وليس (حق التدخل) مما يضع القرار في إطار حاجات المواطنين وحقوقهم، بدلاً عن مصالح الدول أو خلافاتها. وتشمل مسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل (منع) الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية (إعادة البناء)²⁷.

إن الاعتبارات السياسية للتدخل الإنساني، وبعده عن الحجج القانونية في أغلب الأحيان، وما يؤدي إليه هذا النوع من التدخل -خاصة إذا كان عسكرياً- من انتهاك لسيادة الدولة المستهدفة، يكون له رد فعل عكسي إذ يبقي فكرة السيادة موجودة بشكل قوي في العلاقات الدولية تدعمها أصوات رجال القانون الدولي من مختلف أنحاء العالم. وليس أدل على ذلك ما خلصت إليه اللجنة المذكورة من أن التدخل القسري ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في حال الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة، أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة، نتيجة فعل

الدولة أو عجزها أو إهمالها، أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل العسكري أو الإرهاب أو الإغصاب، ويجب أن يتم توافر عدة شروط قبل القيام بالتدخل، منها: وجود سند شرعي مقبول، أي المبرر القانوني للتدخل، والنية أي القصد السليم، وأن يكون التدخل هو الملاذ الأخير، وضرورة التناسب بين التدخل والفعل الذي يراد التدخل لمنعه أو منع وقوعه، وقد أكدت اللجنة المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، وضرورة الحصول على قرار منه قبل القيام بالتدخل للحماية الإنسانية، وعند الإخفاق في الحصول على موافقة مجلس الأمن، ترى اللجنة أن يكون البديل موافقة منظمة إقليمية تسعى لاحقاً للحصول على موافقة مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفق المادة 53/ من الميثاق²⁸.

ثانياً - المحاكم الجنائية الدولية وفكرة السيادة (المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً):

بدأت الجهود الدولية قبل الحرب العالمية الأولى لإنشاء قضاء جزائي دولي إلا أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بعد الحرب العالمية الثانية، كان لهما بالغ الأثر في تطور هذا الفرع من القانون الدولي، خاصة محكمة نورمبرغ²⁹، فبعد الانتهاء من المحاكمات في نورمبرغ وطوكيو قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 باتخاذ القرار رقم 260 الذي يشير إلى إمكانية إنشاء محكمة دولية مستقلة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، ولم ترَ النور هذه المحكمة إلا بعد نصف قرن من الزمن عام 1998، بحيث أصبحت تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية³⁰.

إن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية من قبل مجلس الأمن تشابه فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال النقاش الذي دار عند إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، حول صلاحية مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم، خاصة أنه لا يوجد نص في الميثاق يؤسس للمجلس هذه الصلاحية؛ إلا أنه استقر الرأي أن الأساس القانوني لصلاحية المجلس تكمن في أن فظاعة الجرائم التي ترتكب وانعكاساتها على الرأي العام العالمي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يبرر له اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وإصدار قرارات بإنشاء هكذا محاكم³¹.

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في ميثاق إنشائها وهي وإن كانت في معظمها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ولحقيها الإضافيين فإنها وفي الوقت نفسه تعدُّ انتهاكات لحقوق الإنسان، فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يعدُّ أكثر فاعلية وكفاءة،

خاصة أن استمرار وجودها يعطي قوة ردعية لمنتهكي قواعد القانون الدولي ومبادئه في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المجالات ولاسيما إذا نظرنا إلى الانتقادات التي وجهت للمحاكم المؤقتة الخاصة إذ إن اختصاصها محدود من حيث الزمان والمكان، وهي تنشأ بعد حصول العمل الإجرامي، وغالباً ما تكون في تشكيلها وصلاحتها مفصلة لمعالجة ظروف سياسية وأوضاع خاصة³².

فالمحكمة الجنائية الدولية تجسد حماية دولية دائمة يمكنها التدخل في أي وقت لحماية حقوق الإنسان، ولهذا أهمية كبرى خاصة في مواجهة الأنظمة القمعية عبر العالم التي أصبحت مهددة باستمرار، بالمحاسبة والمعاقبة لانتهاكها حقوق مواطنيها. وبعيداً عن البحث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث طبيعة المحكمة والجرائم التي تدخل في اختصاصها، وغير ذلك من الإجراءات القانونية التي تناولها الباحثون وأغنها، يثار تساؤل مهم حول صلاحيات المحكمة وعلاقة ذلك بفكرة السيادة، وهل تمارس اختصاصها بعيداً عن أي اعتداء على سيادة الدول، ومبدأ المساواة في السيادة؟ فالمحكمة وإن كانت إحدى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، هل يمكن أن تشكل اعتداء على سيادة الدول ومن ثمّ اعتداءً غير مباشر على حقوق الإنسان داخل هذه الدول.

وسوف أتناول هذه المسألة من أربعة جوانب:

1 - الاختصاص التكميلي لعمل المحكمة:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، بمعنى أن الأصل هو أن تباشر المحاكم الوطنية اختصاصها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بعيداً عن هذا الأصل في حالتين نصت عليهما المادة (17) وهما:

- عدم قدرة الدولة بسبب انهيار النظام القضائي الوطني.

- عدم رغبة الدولة بسبب رفض النظام القضائي الوطني أو إخفاقه في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو معاقبة الذين أدينوا³³.

فإذا كانت الديباجة و المادة (1) قد تضمنت ما معناه أن المحكمة في ممارستها اختصاصها تقوم على احترام مبدأ سيادة الدول وعدم النيل من سيادتها القضائية، من خلال النص على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، فإن المادة (17) سمحت للمحكمة أن تتنازل عن هذه

السيادة، بأن تقرر أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، إذ يخشى أن تمارس المحكمة هذه الصلاحية بازواجية وبأبعاد سياسية لا قانونية، بشكل يعدّ اعتداء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

فالمحكمة، وليست الدولة المعنية، ستحدد مدى قدرة أو عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين. ولكي تتوصل إلى هذه النتيجة يجب أن تحدد نية السلطات القضائية الوطنية، أو أن تبين مدى وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني، والمشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت تلك النية، فضلاً عن أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط من شخص إلى آخر، أو من جهة إلى أخرى³⁴، حتى الحالات التي حددتها الفقرة (2) من المادة (17) تثير الكثير من الإشكاليات لعل أهمها أنه يمكن للمحكمة أن تتعامل مع الأمر بازواجية نتيجة تدخلات وضغوط قد تمارس على المحكمة من قبل بعض القوى.

2- إمكانية المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:

إن الأصل هو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي على ذلك صراحة، إلا أن الفقرة (7) من المادة المذكورة تضمنت أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6) و(7) و(8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت هذه التدابير في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المفوض بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتفق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

والواقع أن النظر إلى هذه الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة اختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص عن الفعل نفسه، فهي وإن كانت تشكل ضوابط لعدم إفلات المجرمين من العقاب، تكشف عن إمكانية إهدار حجة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، والتشكيك في نزاهة السلطة القضائية واستقلالها، وهذا ينطوي على محاكمة للنيّات، إذ يكفي أن تشكك المحكمة في نزاهة المحاكمة التي جرت أمام القضاء الوطني، الأمر الذي لا يمكن التسليم به، لأنه يتعارض مع منطق الأثبات ومبادئ العدالة ويفتح باباً آخر لتسييس عمل المحكمة³⁵.

3- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

نصت المادة (5) من نظام المحكمة على أن اختصاص المحكمة يشمل في الوقت الراهن من حيث الوضع ثلاث جرائم دولية محددة ومعروفة جيداً وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة رابعة هي جريمة العدوان، التي تمارس المحكمة اختصاصها عليها متى اعتمد حكم يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

إن تضمين جريمة العدوان في اختصاص المحكمة خطوة مهمة جداً في تطور القضاء الجنائي الدولي بما يؤمن حماية للدول الضعيفة ولشعوبها في مواجهة الغطرسة العسكرية للدول القوية والتي تمارس العدوان، إلا أن وقف اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة إلى أن يعتمد تعريف العدوان من قبل جمعية الدول الأطراف، إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حال عدم الإجماع (المادة 121)، يثير الكثير من التساؤلات هل جمعية الدول الأطراف قادرة أن تقوم بدورها بعيداً عن المصالح السياسية للدول، وقادرة في المستقبل القريب أن تسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان؟ فقد كان من الممكن تأكيداً للعدالة الدولية وحفاظاً على السلام العالمي - أن يستهدي واضعو النظام الأساس للمحكمة بقرار الجمعية العامة رقم /3314/ عام 1974 حول تعريف العدوان، بما يعزز مكانة المحكمة ويعزز احترام سيادة الدول من الاعتداء عليها، غير أن مصالح بعض الدول التي تمارس العدوان - وهي ذاتها التي ترفض الاعتراف بالقرار رقم /3314/ - أن يبقى اختصاص المحكمة بجريمة العدوان معلقاً بما لا يحد من أعمالها العدائية عبر العالم في فلسطين والعراق ولبنان و.... إلخ³⁶.

فالعنوان من أكثر الجرائم الدولية خطورة وأكثرها خرقاً للسيادة، وتمثل آثاره انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، مما يجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ضرورة ملحة احتراماً للقانون وللإنسانية.

4- ممارسة المحكمة لاختصاصها:

حددت المادة (13) من النظام الأساسي طرائق ممارسة المحكمة لاختصاصها وهي:

- 1- إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

- 2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- 3- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم ونص للمادة (15).

ففي حال تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة من قبل دولة عضو، أو بصورة تلقائية من قبل المدعي العام لدى المحكمة تمارس المحكمة سلطتها القضائية إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها هي من الدول التي قبلت بالسلطة القضائية للمحكمة، أو كان المتهم ينتمي إلى دولة قبلت بسلطة المحكمة القضائية (المادة 12) وهذا يعني تأكيد احترام سيادة الدولة وعدم المساس بها. أما إذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فإن نظام المحكمة لا يضع أية شروط لممارسة المحكمة اختصاصها فقط أن تتضمن الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين³⁷.

إن صلاحية مجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع يثير القلق حول مصداقية عمل المحكمة، إذ إن مسألة عدم المساواة في السيادة التي تبرز من خلال تشكيل مجلس الأمن وآلية التصويت فيه قد انتقلت من المجلس إلى المحكمة بما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة، والمساواة أمام القانون فالدول الخمس دائمة العضوية حتى ولو لم تكن جميعها الطرف في النظام الأساسي، تستطيع بموجب حق النقض أن تحيل أو تمنع أي إحالة إلى المحكمة تمس بمصالحها أو مصالح حلفائها؛ مما قد يشكل اعتداء على سيادة غيرها من الدول، ويجعل من المحكمة أقرب ما تكون إلى أداة لابتزاز في يد الدول دائمة العضوية في المجلس منها إلى أداة لتحقيق العدالة الدولية، وكان من الأجدى عدم تقييد هذه الإحالة بأن يكون مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع، أي أن يستطيع المجلس تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة دون اشتراط الحصول على موافقة الدول الخمس دائمة العضوية "بما قد يسمح مثلاً بملاحقة القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين" لأن هذه الملاحقة شبه مستحيلة في ظل النظام القائم .

وإذا كانت المادة /24/ من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطت مجلس الأمن صلاحيات واسعة جداً وألزمت المادة /25/ أعضاء الأمم المتحدة القبول بهذه الصلاحيات وتنفيذها، فإن هذا لا يعني بأي حال أن المجلس في حل من أية قيود أو ضوابط قانونية عند ممارسته لصلاحياته، إذ إن غالبية المختصين بالقانون الدولي يعدون أن المجلس ملزماً بالحد الأدنى عدم الخروج عن الضوابط القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من الميثاق، أي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فإن اتخذ المجلس

قراراً بموجب الفصل السابع وكان مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فإن هذا القرار لا يتمتع بالصفة الشرعية³⁸.

إن القرارات غير الشرعية التي قد يتخذها مجلس الأمن تبقى ذات طبيعة سياسية تبعاً لطبيعة المجلس، والخطر في ذلك أن تنتقل هذه الطبيعة السياسية من المجلس إلى المحكمة من خلال علاقته بها وصلاحيته في تحريك الإجراءات القانونية لديها، وقد بدا ذلك واضحاً في إحالة مجلس الأمن أحداث دارفور إلى محكمة الجنايات الدولية في الوقت ذاته الذي كانت تمارس فيه إسرائيل جرائمها المروعة بحق الأبرياء في غزة، هذا السلوك الخطر من قبل مجلس الأمن يمثل ازدراء بمبادئ العدالة والقانون الدولي، واعتداء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

الخاتمة

في مواجهة التحديات

تعاني الدولة القطرية العربية أزمة بنائية بدرجات متفاوتة، وبأشكال مختلفة، تترك تأثيراتها السلبية في أداء الدولة وفاعلية أجهزتها من ناحية، وفي طبيعة علاقاتها بمجتمعها من ناحية ثانية، وفي نمط علاقتها بالعالم الخارجي من ناحية ثالثة، تتمثل هذه الأزمة في عدم استكمال عملية البناء المؤسسي للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الدولة وهشاشتها على الرغم من تضخم أجهزتها ومؤسساتها، ويولد توتراً دائماً في علاقتها بالمجتمع وبالأفراد. فيغلب عليها الطابع التسلطي ويجعل لمؤسسات القمع التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأهمية الكبرى في استمرار السلطة، في ظل غياب مزدوج للمشرعية: شرعية الدولة وشرعية السلطة، فيستشري الفساد السياسي والإداري، خاصة في ظل الطابع الريعي لاقتصاد هذه الدولة التي تعاني حالة تبعية للخارج لها مظاهر وأبعاد اقتصادية ومالية وعسكرية وسياسية وأمنية³⁹.

وثمة مقولة ذائعة في الوطن العربي تقول: إن الحكام (السلطة) لا يعرفون الناس إلا عند "التمديد أو التجديد أو الانتخاب الشكلي"، عدا ذلك، فإنهم بحاجة دائمة إلى أناس يتسلطون عليهم كي يتأكدوا دائماً أنهم سلطة⁴⁰.

إن دولة من النمط السابق ستكون سيادتها الوطنية في أزمة دائمة من جراء طبيعة العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، حيث يغلب على هذه العلاقات طابع التدخل بأشكال مختلفة من قبل الدول التي تدعي الديمقراطية، وترفع شعار حقوق الإنسان، لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية، ما أدى ويؤدي

إلى إثارة تساؤلات أخلاقية وإنسانية إلى جانب التساؤلات القانونية عندما يتم التعرض لسيادة دولة ما باسم حماية حقوق الإنسان.

ومن أجل حماية السيادة الوطنية للدولة، خاصة في الوطن العربي، لا بد من القيام بعملية إصلاح حقيقية لهذه الدولة تشمل مظاهر أزمتهما كلها، وتنتقل بها من دولة تسلطية إلى دولة ديمقراطية، بحيث تكون قادرة على الدفاع عن حقوقها ومصالحها ولا تختار الصمت -عند انتهاك حقوقها - ابتغاء المهادنة مع الدول الكبرى، ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات وفق أسس قانونية، ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة بما يكفل احترام حقوق الأفراد وحررياتهم، ويجعل منها دولة تقوم على مبدأ الشرعية والتعددية السياسية، دولة تحترم مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، ما يعني إرساء أسس دولة المؤسسات وسيادة القانون، عندها تصبح السيادة الوطنية أكثر منعة في مواجهة التحديات الخارجية، وتصبح مسألة احترام حقوق الإنسان دعماً للسيادة بدلاً من أن تكون منفذاً للتدخل وانتهاك هذه السيادة.

ما سبق ذكره هو على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي، فيجب على الدول المتضررة من آلية عمل المؤسسات الدولية أن تسعى مجتمعة إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسات، خاصة مجلس الأمن، ويكون ذلك من خلال العمل على تعديل آلية اتخاذ القرارات داخل المجلس، وإيجاد نوع من الرقابة على أذانه، سواء عن طريق توسيع صلاحيات الجمعية العامة، أو عن طريق إعطاء محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية للنظر في قانونية قراراته وشرعيتها.

الهوامش

- 1- عبد الغني الماني - في صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - دار المستقبل العربي - القاهرة - ط - 1994 - ص 110
- 2 - فيصل كلثوم - دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية - منشورات جامعة دمشق - ط - 2001 - ص 200
- 3 - مرجع سابق ص 201.
- 4 - ابراهيم أبو خزام - الوسيط في القانون الدستوري - الكتاب الأول - الدساتير والدولة ونظم الحكم - دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت - ط2 - 2002 - ص 161-162.
- ابراهيم عبد العزيز شبحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني - دار الجامعة - بيروت - ط بلا تاريخ - ص 43.
- 5 - باسيل يوسف باسيل - سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - الإمارات العربية المتحدة - ط1 - 2001 - ص 88
- 6 - محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ط - 2002 - ص 214.
- 7 - مرجع سابق ص 311.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد - النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي - دار دجلة - الأردن، بغداد - ط1 - 2009 - ص 145 - 148.
- 8 - عبد الفتاح عبد الرزاق محمد - مرجع سابق - ص 20 - 21.
- 9 - باسيل يوسف باسيل - مرجع سابق - ص 99.
- محمد المجذوب - مرجع سابق - ص 311.
- 10 - باسيل يوسف باسيل - مرجع سابق - ص 101.
- 11 - يبدو ذلك من عدم قيام منظمة الأمم المتحدة باتخاذ قرار أو إجراء حيال معاملة العراق للأكراد عندما تم عرض الموضوع من قبل الإتحاد السوفياتي سنة 1963.
- 12 - باسيل يوسف باسيل - مرجع سابق - ص 108
- 13 - ستانلي هوفمان - سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري - سلسلة ترجمات إستراتيجية - المركز العربي للدراسات الإستراتيجية - العدد 4 - 1996 - ص 13.
- 14 - مرجع سابق - ص 14 - 16

- 15 - ثائر كامل محمد - إشكاليات الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي - مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - العدد 251 - 1 / 2000 - ص 122-123.
- راجع وجهة النظر المؤيدة للتدخل الإنساني والرافضة له في محمد يعقوب عبد الرحمن - التدخل الإنساني في العلاقات الدولية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - الإمارات العربية المتحدة - ط1 - 2004 - ص 98-102.
- 16 - سعيد الصديقي - حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، منشور في السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط1 - 2006 - ص 104
- 17 - توماس فرانك في تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا - ترجمة الطاهر بوساحبة - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - الإمارات العربية المتحدة - ط1 - 2001 - ص 75
- 18 - مرجع سابق ص 77.
- راجع الاتجاه الدولي للحد من تدخل الدول باسم حقوق الإنسان - محمد يعقوب عبد الرحمن - مرجع سابق - ص 105.
- 19 - محمد المجذوب - مرجع سابق 314

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى ما قال به ميرفن فروست حول تبرير التدخل الإنساني منطلقاً من التفريق بين مفهوم المواطنة والمدنية ليبيّن نظريته على تفريق آخر أعلى مستوى، هو التفريق بين المجتمع المدني المعولم الجديد والمجتمع السبدي القومي التقليدي، الأول متجاوز للثاني ومتقدم عليه ومخترق له في الوقت نفسه، والأفراد في دول العالم ينتسبون إلى كلا المجتمعين في الآن ذاته. وبالتعريف فالفرد هو مواطن في المجتمع السبدي القومي، وهو مدني في المجتمع المعولم، وله حزمة حقوق، واحدة منسوبة إلى صفته كمدني معولم غير معرف بهوية قومية، وأخرى منسوبة إلى صفته كمواطن تابع قانونياً لدولة ما، وحزمة حقوقه كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينص عليها دستور الدولة التابع لها، ومن ضمن ذلك حقه في المساواة مع سائر المواطنين، وحقه في التصويت، والانتخاب، وحقه في الوصول إلى المعلومات، وهذه الحقوق جميعها تقع في دائرة التسييس والسياسة، أما حزمة حقوقه كمدني فتتضمن ما يعرف بالجيل الأول من حقوق الإنسان، ومن ذلك حقه في العيش وعدم التعرض للقتل أو الإبادة، وحقه في الحرية، وحقه في ألا يتعرض للتمييز. وهذه الحقوق يجب ألا تقع في دائرة التسييس بل هي غير مسببة إن لم تكن فوق السياسة أصلاً. وبناء على هذا التفريق يقول فروست: إن مسؤولية المجتمع المدني المعولم تكمن في الحفاظ على حزمة الحقوق المدنية

وضمن عدم انتهاكها في أي مكان في العالم، وإن انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني ومعياره. أما انتهاك حزمة حقوق الفرد كمواطن فلا تستوجب تدخلاً إنسانياً خارجياً، أي إنَّ التدخل مسموح به بل هو واجب إذا تعرض أفراد أي دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة، أما إذا حرّموا حق التصويت أو الانتخاب أو تعرضوا لنظام استبداد سياسي فإن ذلك لا يبرر تماماً التدخل الإنساني، لأن ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها. (يراجع خالد الحروب - التفريق بين المدنية والمواطنة للتدخل بناء لاعتبارات إنسانية - جريدة الحياة - العدد 13419 - تاريخ 1999/12/4 - ص 21).

20 - مرجع سابق ص 314

21 - باسيل - مرجع سابق - ص 111-112

22 - مرجع سابق ص 17

23 - راجع موضوع التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان عند الدكتور محمد يوسف علوان - القانون الدولي لحقوق الإنسان - مجلة عالم الفكر - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - العدد 4 - المجلد 31 / 2003 - ص 186 وما بعد

24 - سعيد الصديقي - مرجع سابق - ص 115

25 - مرجع سابق - ص 115

26 - علوان - مرجع سابق - ص 175

27 - أمين مكي مدني - التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الأرحام والدفاع الشرعي - المجلة العربية لحقوق الإنسان - المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس - العدد 10 لعام 2003 - ص 113.

28 - مرجع سابق - ص 114

29 - محمد شريف بيسوني - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة - مطابع روز اليوسف - مصر - ط - 2001 - ص 8 وما بعد.

- عامر الزمالي - تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية - مذكرة تمهيدية - في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - كلية الحقوق في جامعة دمشق - دمشق - 2002 - ص 11 وما بعد.

30 - داوود خير الله - المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن - مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - العدد 367 - 9 / 2009 ص 30.

- 31 - مرجع سابق - ص 31
- 32 - مرجع سابق - ص 30.
- عبد الله علي عبو سلطان - دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان - دار دجلة - الأردن، بغداد - ط1 - 2008 - ص 227
- 33 - بسيوني - مرجع سابق - ص 145.
- عبد الله علي عبود سلطان - مرجع سابق - ص 236.
- فرانسوا بوشيه سولينيه - القاموس العملي للقانون الإنساني - ترجمة محمد مسعود - دار العلم للملايين - بيروت - ط1 - 2006 - ص 527
- 34 - عبد الحق ميمونة - الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية - مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - العدد 363 - 2009/5 - ص 53.
- 35 - مرجع سابق - ص 56
- 36 - راجع الحجج التي تدرعت بها الولايات المتحدة وإسرائيل والدول التي وقفت معهما لمعارضة تشميل اختصاص المحكمة جريمة العدوان - عند عبد الله عبو سلطان - مرجع سابق - ص 132-134
- 37 - داوود خير الله - مرجع سابق - ص 34
- 38 - مرجع سابق - ص 38
- 39 - حسنين توفيق ابراهيم - النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط1 - 2000 - ص 57 - 70
- 40 - فتحي العيفي - فراغ السلطة في الوطن العربي - منشور في السيادة والسلطة، الأفاق الوطنية والحدود العالمية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط1 - 2006 - ص 41.

المراجع

أولاً- الكتب

1. ابراهيم أبو خزام - الوسيط في القانون الدستوري - الكتاب الأول - الدساتير والدولة ونظم الحكم - دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت - ط2- 2002.
2. ابراهيم عبد العزيز شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني - دار الجامعة - بيروت - ط بلا تاريخ.
3. باسيل يوسف باسيل - سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - الإمارات العربية المتحدة - ط1 - 2001.
4. حسنين توفيق ابراهيم - النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط1 - 2000.
5. ستانلي هوفمان - سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري - سلسلة ترجمات إستراتيجية - المركز العربي للدراسات الإستراتيجية - العدد 4 - 1996.
6. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد - النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي - دار دجلة - الأردن، بغداد - ط1 - 2009.
7. عبد الله علي عبود سلطان - دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان - دار دجلة - الأردن، بغداد - ط1 - 2008.
8. فرانسوا بوشيه سولينييه - القاموس العملي للقانون الإنساني - ترجمة محمد مسعود - دار العلم للملايين - بيروت - ط1 - 2006.
9. فيصل كلثوم - دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية - منشورات جامعة دمشق - ط - 2001.
10. محمد شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة - مطابع روز اليوسف - مصر - ط - 2001.
11. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ط - 2002.

12. محمد يعقوب عبد الرحمن – التدخل الإنساني في العلاقات الدولية – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – الإمارات العربية المتحدة – ط1 – 2004.
 13. مجموعة من المؤلفين – صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية – المنظمة العربية لحقوق الإنسان – دار المستقبل العربي – القاهرة – ط – 1994.
 14. مجموعة من المؤلفين – السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ط1 – 2006.
 15. مجموعة من المؤلفين – تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا – ترجمة الطاهر بوساحبة – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – الإمارات العربية المتحدة – ط1 – 2001.
 16. مجموعة من المؤلفين – المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – كلية الحقوق في جامعة دمشق – دمشق – 2002.
- ثانياً – الدوريات
1. مجلة المستقبل العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – العدد 251 – 1/ 2000 – العدد 363 – 5/ 2009 – العدد 367 – 9/ 2009.
 2. مجلة عالم الفكر – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد 4 – المجلد 31 / 2003.
 3. المجلة العربية لحقوق الإنسان – المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس – العدد 10 لعام 2003.
 4. جريدة الحياة – العدد 13419 تاريخ 1999/12/4.